الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ج)

١ ـ جمعيات الأهلية

١ ـ أ) جمعيات تعاونية استهلاكية:

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات من وحدات القانون الخاص – تؤسس من الأفراد الراغبين في تأسيسها بموجب عقد تأسيس – لها نظام داخلي يبين أسلوب العمل بها – العضوية بهذه الجمعيات اختيارية – يتكون رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها أية نسبة على الإطلاق – يدير الجمعية العمومية مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها بالانتخاب من بين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي للجمعيات التعاونية الفئوية وهي تلك التي تتكون من العاملين بجهة معينة فيسري عليها كل ما ورد في قانون التعاون الاستهلاكي من أحكام – هي منظمات من وحدات القانون الخاص يخضع أعضاء مجلس إدارتها لأنواع أربعة من المسئولية هي المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية والمسئولية التأديبية – ليس كل خطأ يرتكبه الموظف العام في إطار مهام عضويته لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية يرتب مسئوليته التأديبية – لا يسأل الموظف العام عما يقع منه من أخطاء في إطار عضويته لمجلس إدارة الجمعية إلا إذا وصل الخطأ إلى الحد الذي يمس كرامة الوظيفة والاحترام الواجب لها – بأن يكون الخطأ ماساً بالشرف أو الذمة أو الأمانة أو السمعة وحسن السير – إذا كان لخطأ في غير هذا الإطار فلا يسأل عنه العامل داخل مجال وظيفته تأديبياً ويكتفي بمساءلته إدارياً أو مدنياً على مقتضى الحال.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٢ – الجمعيات التعاونية الإنتاجية هي جمعيات تتكون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية وبرأس مال خاص يقدمونه مع مزاولة الإنتاج بأنفسهم – يكون ذلك في نطاق نشاط الجمعية المحدد في نظامها الداخلي – متى كان نشاط الجمعية التعاونية الإنتاجية يباشر من خلال أعضائها فإن كافة العقود التي تتعلق بنشاطها المنصوص عليه في نظامها الداخلي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة – الأعضاء ممنوعون من مزاولة أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو يتعارض مع مصالحها أو لحساب غيرهم خارج نشاط الجمعية. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الإنتاجي الصادر به القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وهذا القانون

هو الذي يرتب ما لها من حقوق وما يفرض عليها من التزامات وذلك بالقدر وفي الحدود التي يقررها ودون خروج عن القواعد الأصولية في تفسير النصوص فالنص العام يؤخذ على عمومه حتى يرد ما يخصصه والنص المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيده فلا يسقط مدلول نص عام مخصص على نص عام فيخصصه ولا تطلق شروط تقيد نصاً مطلقاً على مدلول نص مطلق آخر فيقيده.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ – مفاد نصوص قرار محافظ السويس رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦ أن عمليات النقل باللنشات بموانى محافظة السويس أصبحت مقصورة على الجمعية التعاونية للنقل باللنشات الأجرة بالسويس – تتولى هذه الجمعية وحدها إدارة عمليات النقل باللنشات بالطريقة التي تراها متفقة مع مصلحة أعضائها حيث تحدد مواقف اللنشات الأجرة بالموانى بمعرفتها بالاتفاق مع هيئة موانى البحر الأحمر يحظر السماح للنشات الأجرة بالوقوف خارج المراسي والموافق المخصصة للجمعية– يمتنع على اللنشات المملوكة للأفراد الوقوف خارج المراسي والمواقف المخصصة للجمعية كما يمتنع عليها بداهة الوقوف إلى المراسي والمواقف المخصصة لها لعدم انضمام أصحابها إلى عضويتها – النص على منع غير أعضاء الجمعية من ممارسة نشاط النقل باللنشات إلا بناء على موافقة الجمعية وبناء على خطاب يصدر منها إلى هيئة موانى البحر الأحمر للحصول على الترخيص بممارسة النشاط المذكور ينوي على مصادر حق الأفراد في ممارسة هذا النشاط بقصره على الجمعية المذكورة – يتحقق بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٤ – كفل القانون للمواطن الحق التجميع السلمي داخل منظمات معترف بها قانوناً ومن بينها تكوين الجمعيات بمختلف صورها وأغراضها وفي مقدمتها الأغراض الخيرية – يجب أن يمارس هذا الحق حدود القانون بما تفرضه أحكامه من وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ومن بينها حماية حقوق الآخرين في تلك المنظمة أو خارجها – يتعين التدخل وفقاً لأحكام القانون لوقف وإلغاء أي تجاوز يحدث في إدارة المنظمة إذا ما خرجت قرارات وتصرفات إدارتها عن تحقيق أهداف أعضاء الجمعية في إطار الشرعية. أناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن منح المشرع الجهة

المختصة وهي في سبيل ذلك سلكت حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير مؤقت أو مجلس إدارة مؤقت إذا ارتكب مجلس الإدارة من المخالفات ما يستوجب ذلك يجب أن يسبق ذلك إنذار الجمعية بإزالة هذه المخالفات وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

٥ – تتحدد أهداف الأشخاص المعنوية العامة الوطنية طبقاً للدستور والقانون وبإدارة الذين يؤسسونها بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة لتحقق أغراض محددة ومتخصصة لكل نوع منها – نتيجة ذلك – يتعين لشرعية قيام أي من الأشخاص المعنوية المختلفة داخل الدولة في إطار سيادة الدستور والقانون أن ينشأ وفقاً لأحكامها وفي حدود الغرض والهدف المخصص له هذا النوع من الأشخاص المعنوية – لا يجوز إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته في صورة جمعية ولا جمعية في شكل حزب ولا نقابة في شكل جمعية بل يتعين أن ينشأ الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأهداف طبقاً لأحكام الدستور والنظام القانوني الخاص به – الأثر المترتب على ذلك: إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلال ما تقدم كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها (حسب الأحوال) وتخضع الجهة الإدارية المختصة في مباشرة لسلطتها في جميع الأحوال لرقابة القضاء الإداري لبيان مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

٦ـ هـ) جمعيات تعاونية لتنمية الثروة السمكية:

الجمعيات التعاونية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ لا تعد وفقاً لما أراده المشرع في تنظيمها صراحة وضمناً في نصوص القانون المذكور من بين أشخاص القانون العام رغم قيامها بأعمال تتصل بمرفق صيد الأسماك وهي أعمال ذات نفع عام ورغم ما تباشره الدولة ممثلة في الوزير المختص والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من رقابة وإشراف ووصاية على أعمالها فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها التي فرضها المشرع ذاته حيث نص على اعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية صراحة – الأثر المترتب على ذلك: لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارة هذه الجمعيات أو من جمعياتها العمومية من القرارات الإدارية وذلك ما لم ينص القانون على أن إرادة أجهزة الجمعية وحدها غير كافية لإحداث الأثر القانوني حين يستلزم صراحة أن ينضم إلى هذه الإدارة لنفاذها إرادة سلطة إدارة مركزية أو شخص عام مرفقي أو محلي – قرار إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية هو أمر مقرر لمجلس إدارتها وجمعياتها العمومية وهو لا يختلف في الطبيعة والأثر القانوني

الجوهري عن إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية وهو ما يتم التصديق عليه من الهيئة العامة للثروة السمكية – نتيجة ذلك: الطعن عليها يكون بحسب الطبيعة المتميزة والمركبة لهما من اختصاص محاكم مجلس الدولة – **أساس ذلك:** نفاذ أي منهما يقتضي قانوناً انضمام إرادة الهيئة العامة للثروة السمكية إلى إرادة الجمعية التي تسقط العضوية وبالتالي فإن الطعن على أي منهما منطوي حتماً على الطعن على القرار الذي يصدر عن الهيئة بالتصديق على قرار الجمعية وهو إداري بلا نزاع.

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٧ – المحافظ يمارس السلطات التنفيذية المقرر للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح – من بين هذه السلطات الإشراف والرقابة على الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقانون –للمحافظ في سبيل تحقيق هذه الرقابة سلطة حل مجلس إدارة الجمعية – سعي جهة الإدارة لإجراء فحص شامل لظروف الجمعية ومتابعة إدارتها المالية بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات لا يلزمها أن تتربص نتيجة تقرير الفحص الذي يجريه الجهاز مادامت الحالة الواقعية الثابتة تسوغ تدخل الإدارة لحل مجلس إدارة الجمعية وحمل قرار حل الجمعية على سببه الصحيح – يجوز للمحافظ أن يفوض نائب المحافظ في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٣٨ق ١٩٩٣/١١/٧)

٨ – لا يسري قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه على الجهات الخاصة ومنها الجمعيات التعاونية الزراعية. **مؤدى ذلك:** عدم إلزام تلك الجمعيات بإتباع أحكامه عند التصرف في أموالها. لا يغير من ذلك أن إدارة التعاون الزراعي بمديرية الزراعة هي التي تولت بيع الأرض المملوكة للجمعية المذكورة. **أساس ذلك:** أن قيام الجهة الإدارية المذكور ببيع الأرض كان بناء على تفويض صادر لها من الجمعية التعاونية الزراعية. ليس من شأن ذلك تغيير المركز القانوني للجمعية أو تعديل طبيعة أموالها والتي تظل أموالاً خاصة لا تخضع لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

(طعنان رقما ٩٨٠، ١٤٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٩ – المواد ١، ٣، ٤٥ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١. لائحة تنظيم واختصاصات ومسئوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للائتمان الزراعي والإصلاح الزراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ حدد المشرع كيفية تأديب مديري الجمعيات

الزراعية والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات عليهم وكذا السلطة المختصة التي تتولى بحث التظلمات المقدمة منهم عن تلك الجزاءات. الأحكام الواردة في هذا الشأن هي أحكام خاصة بشأن تأديب مديري الجمعيات الزراعية. يتعين التقيد بها. إذا صدر قرار الجزاء من غير السلطة التي ناط بها المشرع توقيع الجزاء فإنه يكون صادراً من سلطة غير مختصة أياً ما كانت في مدارج السلم الوظيفي. الاختصاص بتوقيع الجزاء على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند (٢) من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. يقدم التظلم إلى مدير مديرية الزراعة أو مدير مديرية الإصلاح الزراعي. ليس للمحافظ سلطة ما في توقيع الجزاءات على مديري الجمعيات التعاونية الزراعية أو سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الموقعة عليهم سواء بناء على تظلمات مقدمة عنها أو بدون تقديم تظلمات.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

١٠ – المادتان ١ و٢ من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١. المادة ٤٥ من لائحة تنظيم اختصاصات ومسئوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض، الاختصاص بتوقيع الجزاءات على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند ٢ من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. التنظيم من الجزاء يقدم إليها.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١١ – اشتراك المطعون ضده في عضوية مجالس إدارة جمعيات خاصة وتقاضيه من تلك الجمعيات ما يسمى ببدل حضور جلسات دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة – يشكل مخالفة للبند ١٢ من المادة ٧٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – ليس في تسمية ما يتقاضاه المطعون ضده "ببدل حضور الجلسات" ما ينفي هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢ – التمتع بعضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية هو ثمرة طبيعية ونتاج قانوني لحق تكوين الجمعيات وإعمال لحق الانتخاب والترشيح وواجب المساهمة في الحياة العامة – نصت المادة ٥٠ مكرراً من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ على عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية

التي تقع في دائرتها الجمعية ولا بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها – لا يعتبر تفسير النص المتقدم على أنه ينتقص حق المتمتعين بعضوية المجالس الشعبية المحلية والعاملين بالجهات الإدارية في الاشتراك في تكوين الجمعيات والمساهمة بصفة إيجابية في العمل التطوعي – منع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والعمل لدى إحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها القصد منه الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات الأهلية وسلطة الإشراف والرقابة عليها تغليباً للمصلحة الأولى بالرعاية عند قيام مظنة التأثير على حسن أدائها– المرجع في تحديد الجهات التي تتولى الإشراف والرقابة على الجمعية أو تمويلها يكون بالرجوع إلى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

١٣ ـ أحكام الجمعيات الخاصة:

مفاد نص المادة ٢٨ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أجاز للجهة الإدارية ضمن ما أجاز تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية بقرار مسبب ولمدة محدودة يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء – تدخل الجهة الإدارية على النحو المقرر بالمادة ٢٨ ينطوي على مساس بإرادة أعضاء الجمعية وأيضاً بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات باعتبار مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبر عنها والقائم على مصالح أعضاء الجمعية الذين أولوه ثقتهم لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية – يتعين أن يكون تدخل الإرادة في حالة ما إذا ارتكبت الجمعية مخالفات تبلغ من الجسامة حقاً وصدقاً مبلغاً يصلح سنداً للمساس بهذا الحق الدستوري – سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن سلطة مقيدة بتوافر أسبابها على نحو ما ينظمه القانون – لا تكون الأسباب ما تبديها الجهة الإدارية للقرار بمنأى عن رقابة المشروعية التي يجريها قاضيها الطبيعي للتحقق من مدى مطابقة التدخل للقانون بقيامه على أساس قانوني ارتكازاً على واقع مادي ثابت بالأوراق ومستخلص منها في استخلاص سائغ – قرار الجهة الإدارية بحل مجلس إدارة إحدى الجمعيات بسبب تقاعس مجلس إدارة الجمعية عن استئجار مقر جديد لها ولعدم صلاحية المقر الحالي – هذا السبب بافتراض صحته جدلاً لا يشكل في ذاته مخالفة جسيمة تبرر حل مجلس

إدارة الجمعية – **مؤدى ذلك:** افتقاد القرار الطعين للسبب الصحيح المبرر له قانوناً.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

١٤ ـ ج) جمعيات تعاونية زراعية:

عدم جواز إنشاء أكثر من جمعية تعاونية من نوع واحد في البنيان الواحد في ذات المنطقة إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة – صدور قرار محافظ المنيا بإنشاء جمعية تعاونية زراعية بناحية دلقام الشرقية إلى جانب جمعية دلقام التعاونية الزراعية القائمة بالمنطقة ذاتها – سحب هذا القرار دون إبداء الجهة الإدارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه أو اعتوره نم عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام – بقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث يبقى عصياً على السحب – عدم مشروعية قرار السحب – موافقة الجمعية القائمة على الجمعية الجديدة ليس شرطاً في تكوين قرار الإنشاء ولا قيداً على سلطة المحافظ في إصدار قرار الإنشاء – لا أثر لاعتراض الجمعية القائمة على إنشاء جمعية جديدة على مشروعية القرار المسحوب ونفاذه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٥ ـ و) جمعيات تعاونية تعليمية:

جمعيات تعاونية تعليمية حل مجلس إدارتها– دعوى – الشق العاجل في الدعوى – حكم طعن – تغير المراكز القانونية لأطراف الخصومة – أثره٠

قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية – الطعن عليه – قضاء محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل في الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه – تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولي مهامه – الطعن على أمام المحكمة الإدارية العليا – ثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد عن نظر الطعن – الطعن على الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحه الحكم – عدم جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها – انتهاء الخصومة في الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

١٦ ـ الجمعيات الأهلية وغيرها

أحكـــام عامـــة:

المادتان ٤١ و٥٥ من دستور ١٩٧١ قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠. حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو

أن يكون عملاً اختيارياً يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقريرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيقة المصالح ومداها.

(الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١٧ ـ ب) جمعيات تعاونية إنتاجية:

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ – النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظ لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة – قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري – يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار – مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفي هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى – استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً في شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة لكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلى طلبه – تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه في تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً – لا وجه للإدعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن، إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذي يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ويفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٨ ـ ضوابـط حـل الجمعيـة:

حل الجمعية ارتكاناً إلى ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفتها للنظام العام والآداب لا يبني على الظن أو التخمين وإنما يتعين أن يستند إلى الصدق واليقين، إغفال الجهة الإدارية لإجراء جوهري – أخذ رأي الاتحاد المختص – قبل إصدار قرار الحل يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار – **أساس ذلك:** أنه وبخاصة في دائرة القانون العام عند سكوت المشرع عن الجزاء الذي يترتب على مخالفة إجراء واجب يتعين استخلص هذا الجزاء من الحكمة التي توخاها المشرع في جعل الإجراء واجباً فإذا تبين أن هذه الحكمة من شأنها أن تجعل الإجراء جوهرياً وجب أن يكون الجزاء على الإخلال بهذا الإجراء هو البطلان إذا كان ذلك وكانت الحكمة التي قصد إليها المشرع حين تطلب أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات هو الحفاظ على حرية أساسية احتفت بها الدساتير المصرية المتعاقبة وحرصت على ضمانها وعدم التعسف بها وهي حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، فاستلزم المشرع أخذ رأي جهة مختصة قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات حتى يأتي قرار الحل موافقاً صدقاً وحقاً لحدود تنظيم هذا الحق وتقريراً لحكمه على هذا النحو لا يدع مجالاً للشك في أن أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار الحل إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار.

(الطعن رقم ٧٥٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

١٩ ـ جمعية المحاربين القدماء:

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخلاص – أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قراراً إدارياً وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعنان رقما ٥٧٧٩، ٥٨١١٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

* * *

٢ـ جنسية والمسائل الأمنية

١ – المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ – لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة – ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا إن ذلك مقيد بأن يثبت بدليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام – هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه – رقابة القضاء الإداري لركن السبب – إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع – توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض.

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ – المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية – منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة – هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة – سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة – مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري – تطبيق لقرار برفض التجنس.

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ – لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة – يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخابر مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٤ – كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر – إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من

حقوق المشروعية – يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٥ ـ (١٤) صحيفة الحالة الجنائية:

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها، وتعتبر مرأة لسمعته حسنا أو سواء اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممارسته لحقوق العامة والخاصة في المجتمع، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر – تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحالته الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري – **أساس ذلك:** أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية – بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يعدو عمل القانون ولا يعدو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر القرار الإداري فيها من عدمه.

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٦ – مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة: ١– التوطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ أو قبل أول يناير ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ٢– المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق. ٣– عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية – حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضفي بذاتها هذه الجنسية على طالبها – **أساس ذلك:** المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة.

(طعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٧ – القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية – الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون – حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع – نتيجة ذلك: لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديراً في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٨ – الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها – يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه – نتيجة ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٩ – كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة – لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها – حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى أخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق دون مسوغ والانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة – تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى أخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخل والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه – المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تخول وزير الداخلية

سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار.

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

١٠ – القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة – **أساس ذلك:** أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة – المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها – القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره.

(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

١١ – المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٠، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية/ المادة الأولى من القوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ٨٢ لسنة ١٩٥٨، ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية:

١– التوطن في مصر قبل أول يناير ١٨٤٨ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.

٢– الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠.

٣–الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى ١٠ مارس. ١٩٢٩.

الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي الجنسية بذاتها لأنها أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٢ – الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية – نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٣ – ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في

حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية – يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها – لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية – لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية – كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها – مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه – متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

١٤ـ مصـــــادرة:

نطاق قرار العفو المشار إليه ينصرف إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يستكمل تنفيها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها – هذه العقوبات لها سمات خاصة رغم تسميتها بالمسميات الواردة في قانون العقوبات – تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية – ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة – **أساس ذلك:** أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية – **مؤدى ذلك:** أن عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه – متى انصب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يستتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذلك القرار.

(طعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٦)

١٥ – نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية – يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها – لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية – لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كإعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذناً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه – المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة – أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها – نتيجة ذلك: لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة.

(طعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٦ـ تأميـــم:

لجان التقييم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً – يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها – **أساس ذلك:** البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٧ – أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه – قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من

السفر – المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد – المنع من السفر ليس عقوبة جنائية – أثر ذلك: لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً. يكفي لاتخاذه قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه.

(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٨ – قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغذر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها – ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها – هذه العقوبات جميعاً لها مسمياتها الخاصة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات – الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية – **أساس ذلك:** حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية – نتيجة ذلك: عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصب على هذه.

طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)

١٩ـ الحـراســة:

بصدور القانون رقم ٦٩لسنة ١٩٧٤ يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكاً لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ القانون هو مناط استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عيناً أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها – تراخى التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية – **أساس ذلك:** أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها.

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٢٠ – نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً. لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر

المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢١ – مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة. يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم إلى ١٩٧٥/٥//٢١ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢٢ ـ حـالـة الطـوارئ:

المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة. أجاز المشرع لجهة الإدارة الاستيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب. للمستولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً. لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع. ما تصدره لجان التعويض من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية. لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض. لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشار إليها.

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٢٣ – كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ١٩١٤/١١/٥ طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية. طبقاً للقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية. تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزج مكملة إقامة الزوجة. **مؤدى ذلك:** أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية

المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى ١٠ /٣/١٩٢٦. أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون. المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده ولا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩. لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها.

(طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٤ – يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها – عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي – لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية – **أساس ذلك:** أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه.

(طعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٢٥ – الجنسية تعني – فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد – **مؤدى ذلك:** الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٦ – المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب – يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري – دلالة هذا الشرط: أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٧ – عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب – **أساس ذلك:** حيازة الشخصث لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي أخر – النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة

التنفيذية – لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت – عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية – يؤكد ذلك: عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٨ – انتخابات مجلس الشعب – شروط الترشيح – شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها. المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق " إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٢٩ ـ الحق في الانتخاب والحق في الترشيح:

المادة ٦٢ من الدستور – اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية – اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية – الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها – **أساس ذلك:** الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد – لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق " إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٣٠ – المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية – أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية – إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ – المواد ١٠ و١٦ و١٨ و١٩ من قانون الجنسية المصرية ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية

الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه – منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية – إذا أعلن – المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً – أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٢ – المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية – **أثر ذلك:** زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية – إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٣ – هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية – الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب – شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٤ – المواد ١٠ و١٦ و١٨ ١٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية – إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا – أورد المشرع قيداً جوهريا على حق المتجتس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٥ – عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية – لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحققها بها.

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٦ – مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ – ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة ١٩١٤حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة – ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى – **مؤدى ذلك:** أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية – لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب – سند دفع ذلك الإدعاء: أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكى الصادر في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ أن جغبوب كانت أرضا مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى لبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية – **نتيجة ذلك:** ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة ٥ منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة.

(طعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٧ق: إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٣٧ – عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ – الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام ١٩٤٦ ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها.

(طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣٨ – تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في ١٩٤٦/٨/١ – بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري – عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ – عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٣٩ – نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها – العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها – تقديم الطاعن أوراقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته وأوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده – هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على

جنسية صاحبها – استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده – إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد وإجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار – مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس.

(طعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٤٠ – الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي أخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للادعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(طعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤١ – المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية وإما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية – منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة – السلطة التقديرية تجد حدها في

عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة – لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر – هذه الأمور جميعها وإن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة – إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها.

(طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤٢ – نصا المادتين ٤١و ٥٢ من الدستور – اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته – قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ – ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديري واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحريته في السفر والنقل – بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي مصدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريتها – ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياً لم يتدخل المشرع بشغله – لا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامة بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها

الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدراجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين

(طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٣ – حقوق دستورية – قرار إداري – المنع من السفر – قرار مستمر متجدد الآثار – مساسه بالحق في العمل. قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني – في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيراً لهذا القرار الطعين بصدور قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساده من قديم أساس وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماً وصدر في ضوئه وعلى هذا الحكم المطعون فيه – عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعنة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا – خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعنة إلى ولوج السبيل الذي يتيحه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعنة من السفر – ثبوت عمل الطاعنة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل – المادة ١٣ من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معا تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي – لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة ١١ من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء – القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٤ – عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن – والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري – عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية

الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية – لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد وإذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلاً للتطبيق.

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٥ – حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السليمة إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيق المصالح ومداها.

(طعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٦ – المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه – قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنيانها – الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه – لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية – أدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق – إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سألف

الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام – على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحقه في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدراجها – تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرته نشاطاً غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعزع أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه – رفض الطعن.

(طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٧ – عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٥ في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن – عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية – عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٨ – طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج – قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره – قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري – قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه – توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني.

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٤٩ – طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري – وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية – خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية – تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ – ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في ١٩٢٤/١/١٥ وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية – ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً – عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية – **مؤدى ذلك:** عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٥٠– المواد ٤١ و٥٠ و٥١ و٥٢ من الدستور – قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر – انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها – الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي – لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع – إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة – منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعينة من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين

وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحرك آثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق – توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر – سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل – تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال.

(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥١ – المواد ٤١ و٥٠ و٥١ و٥٢ من الدستور – قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر – انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها – الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي – لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع – إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة – إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثم في تسهيل دعارة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية – صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعنة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر –استمرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستمد من أصول ثابتة في الأوراق تبر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع

وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحريته الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة – إلغاء قرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر.

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٥٢ – ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون – توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه – حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده.

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٥٣ ـ ثانياً: المسائل الأمنية

(١) حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر:

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطبعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها أثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(طعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٥٤ – قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ و٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين

إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين – قرار الاعتقال يرتب افتئاتاً على حق دستوري آخر يتمثل في " إدارية عليا " جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية – نتيجة ذلك: كلا من الحقين الدستورين اللذين تطاول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما.

(طعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤ق"إدارية عليا"جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٥٥ – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب – المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ ق " إدارية عليا " جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٥٦ – قرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة. إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية – **أثر إعمال ذلك:** ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات.

(طعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٥٧ ـ لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم:

الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها. وبالتالي لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام، وهو يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال.

(طعن رقم ٢٨٤٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٨ – المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة. **أساس ذلك:** ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل.

(طعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٩ – وتجدر الإشارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السلاح موضوع النزاع، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ – والذي عول عليه الحكم الطعين في قضائه – لم يكن من قرار سحب الترخيص الصادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩ وهو القرار المعني حقيقة بالطعن، ولكن من القرار الصادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشكلة لفحص تراخيص الأسلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي الجهة الغدارة بسحب الترخيص وهو القرار محل النزاع. ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسن ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة تقديرية واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط، وإنما قيدها بضرورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً، بحسبان أن هذا التسبيب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق، ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبيب أو من السبب الصحيح الذي يبرره، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء. ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم ٣١١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية وولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن – ابتداء – بحمله، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات، بل على العكس قدم الطاعن

مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم ١٨٨٦٦ نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينتقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضه للسطو والاعتداء عليه، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام ١٩٧٨ والذي ظل يجدده حتى عام ١٩٥٥، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

٦٠ـ منـــع مـــن السفـــــر:

وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم ١٩٧٩/٩٣٦ جنايات مخدرات الحمام، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة بلبنان وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج أسمه على قوائم الممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى، ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها إليه وزير الداخلية، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحي قرار منعه من السفر مخالف للقانون. ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه، نص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس " وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ونص في المادة ٥٠ على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص في المادة ٥١ على أنه " على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " كما نص في المادة ٥٢ على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق الدستورية بعدم دستورية نص المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ٩٦ استناداً إلى أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى. ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٦١ – طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك – لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصاحب الشأن – أساس ذلك – هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٢ – اتخذ المشرع من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٣ ـ ديانـــة البهائيـــة:

مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة:

لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة – أساس ذلك – أن المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها.

(الطعنان رقم ١٦٨٣٤ و١٨٩٧١ لسنة ٧٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

٦٤ ـ أولاً: الجنسيـــة:

استلزم المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ – بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ – علة تحديده – أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً – العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية – تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة – رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد

أقاموا عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٦٥ـ حريـــة التنقـــل:

مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين ٨ و١١ سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر – أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية – يترتب على ذلك – لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣ من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموفقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأكيد الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق

(الطعن رقم ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٦٦ – إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع – ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشركة الأجنبية – في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة

(طعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٦٧ـ أسلحـــة وذخائـــر:

سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح:

المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها.. وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته.. بما لا معقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة وأن هذه السلطة ليست

مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً.

(الطعن رقم ٨١٧٨ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٦٨ـ أجـــانـــب:

أوجب المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة، وأجاز المشرع لوزير الداخلية – بقرار منه – إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الفئات التي لا تسري عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات – مؤدى ذلك أنه في غيبة هذه الاتفاقيات – سواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد – تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٣)

٦٩ – طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية – يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية – أساس ذلك – أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه.

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠)

٧٠ـ الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة:

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية) للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث

إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه – ترتيباً على ذلك – لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه، إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي، ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، قرار إداري، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون – أثر ذلك – طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، يخرج عن نطاق الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا.

(الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

* * *

٣ـ جامعات الأجنبيـة والخاصة

١ـ الفتــاوى:

إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هى هيئة أمريكية أنشئت عام ١٩٢١ وسجلت بولاية واشنطون ومقرها نيويورك طبقا لنظام Trust الأمريكي، ويدير هذه الهيئة مجلس أمناء الجامعة وأعضاؤه متمتعون بالجنسية الأمريكية ويقيمون بالخارج ويديرون ويشرفون بصفتهم هذه على الجامعة الأميركية، وهم الذين يعينون الإداريين الذين يديرون الجامعة في القاهرة، وبين هؤلاء رئيس الجامعة الأمريكي الذي يصبح بحكم وظيفته عضوا في مجلس الأمناء، وهذا المجلس هو هيئة اعتبارية تسجل في الولايات المتحدة، وتتكون أموال الجامعة الأمريكية من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تبرعات الأمريكين التي جمعها مجلس الأمناء بالإضافة الى عائد الاستثمارات الأجنبية هى مودعة بالمركز الرئيسي بنيويورك، ويغطى هذا الباب ميزانية الجامعة في الصرف على الأساتذة والخبراء خارج الجمهورية العربية المتحدة، وتسدد منه مكافأة نهاية الخدمة للأساتذة الأجانب والضمان الاجتماعي والأبحاث العلمية، كما يشتري منه الأجهزة والمهمات والكتب والمجلات العلمية التي تستورد لخدمة الأغراض العلمية بالجامعة، والباب الثاني: إعانة من الحكومة الأمريكية صادر لمجلس أمناء الجامعة، وتصرف بالجنيه المصري من فائض حاصلات القمح، ويتم صرف هذه الإعانة بالجامعة بعد موافقة الحكومة الأمريكية، وتغطي هذا الباب ميزانية نشاط الجامعة وصرف مرتبات المصريين والأجانب داخل الجمهورية العربية المتحدة.

الباب الثالث: ما يحصل من الطلبة من رسوم دراسية وهو يكون حوالي ١٠% من ميزانية الجامعة ويصرف لخدمة الطلبة رياضيا واجتماعيا وكذلك العمل وجبات غذائة رخيصة للطلبة والعاملين بالجامعة.

والجامعة الأمريكية بالقاهرة هى معهد علمي أمريكي من عداد الهيئات الأجنبية وتخضع للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٥٨ الذي يشترط الحصول على إذن للعمل فيها بالنسبة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وتربطها بالأساتذة والخبراء الأجانب علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القوانين الأمريكية من تأمينات ومعاشات ومكافآت نهاية الخدمة، وإن العقود المبرمة معهم تقدر الأجر جميع استحقاقات الأساتذة بالدولار، وتنص على سداد ٢٥% من المرتب المتفق عليه بالدولار عند الطلب ومكافأة ترك الخدمة وهى بنسبة ٩% من المرتب الشامل، ونص على أن الجامعة تساهم في الضمان الاجتماعي بنسبة ٤,٤% عن أول ٨٧٠٠ دور، وأن أى نزاع ينشأ عن هذه العقود تنظره المحاكم الأمريكية

وأنه يشترط الحصول على موافقة مكتب الأمن العام وإدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالي لمدة عام قد يجدد ويتبعه الحصول على ترخيص في العمل من مكتب تراخيص عمل القاهرة – وزارة العمل – لنفس المدة، ويمنح الأساتذة والخبراء الأجانب إقامة مؤقتة بالبلاد طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تنتهي صلاحيتها بانتهاء ترخيص العمل.

ومن حيث إن المادة ١٩ من القانون المدني تنص على أن " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة النى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا. فإن تختلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقد أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه، ومن حيث إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هى هيئة أمريكية أنشئت في أمريكا لممارسة نشاكها التعليمي في مصر، أى أنها هيئة اجنبية مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في الخارج وتباشر نشاطها الرئيس في مصر، وأن الأساتذة الأجانب العاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تربطهم علاقة تعاقد مباشرة مع المركز الرئيسي لهذه الهيئة بالخارج، أى أن الموطن المشترك للمتعاقدين هو الولايات المتحدة الأمريكية وهى البلد التي تبرم فيها عقودهم. فضلا عن أنه على مقتضى أحكام هذه العقود يتم سداد جانب من المرتب بالدولار، وكذلك مكافآت ترك الخدمة، وتنظم هذه العقود أحكام التعاقد والضمان الاجتماعي على أساس المتبع في القوانين الأمريكية، الأمر الذي يستخلص منه أيضا أن إرادة المتعاقدين انصرفت في حقيقة الأمر الى إخضاع العقد المذكور الى القانون الأمريكي، ومن ثم لا تسري في شأنهم أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(فتوى رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ جلة ١٩٦٩/٥/٧ ملف رقم ٤٣٤/٤/٨٦)

٢ – المادة ١٨ من الدستور. كفالة الدستور لحق التعليم. مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون. مسئولية الدولة عن كفالة التعليم الذي يخضع لإشرافها. كفالة استقلال الجامعات. مقتضى ذلك. صدور قانون مستقل خاص بإنشاء وتنظيم الجامعات الخاصة. الدستور لا يحظر أو يحول دون قيام الجامعات الخاصة. التعليم أيا كانت مناحيه سواء كان تعليما حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها. نتيجة ذلك. أن مقتضيات حسن التشريع تفرض ألا يقتصر في شأن إنشاء جامعات خاصة بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون قنوعا بأن يتم في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، سبب ذلك: أن النصوص الواردة بقانون المعاهد لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الالتزام الى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج "، واستبان لها من النص المتقدم، وعلى ما استقر عليه القضاء الدستوري، أن الحق في التعليم الذي أرسى الدستور أصله. فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم بتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدي الى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون الذين تضمهما الدستور، وأن كفالة الدستور لحق التعليم تنطلق من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا، وأنه أداتها الرئيسية التي تنمى في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق أمام آفاق المعرفة وألوانها المختلفة، وأن الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها. فضلا عن كفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وإذ كان التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته فإنه يتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه التزاما بما تطلبه صريح نص المادة ١٨ من الدستور المشار إليها، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، وإذ كان من المسلم به أن القواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وأحوالهم خاصة ما يتعلق منها بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم والمساواة لدى القانون، وحث المواطنين في التعليم من المجالات المخصصة للقانون، فإنه لا غنى فيما يختص بالجامعات الخاصة والتي لا يتوافر من نصوص الدستور ما يحظر منها أو يحول دون قيامها من ضرورة تنظيمها بقانون يكفل استقلالها ويربط بين التعليم فيها وبين حاجات المجتمع والإنتاج وهو الأمر الذي يقتضي معه صدور قانون مستقل خاص في إنشائها وتنظيمها التزاما بواقع نص الدستور في هذا المساق معززا بالعرف الدستوري الذي اطرد عليه العمل في شأن الجامعات، ودواعى المشروعية، وأنه لا يسوغ إغفال أن التعليم في مناحيه المختلفة سواء كان تعليما حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها، وأن مقتضيات حسن التشريع، التي لا غنى عنها تفرض ألا تقتصر في إنشاء

الجامعات الخاصة وتنظيمها بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون الماثل قنوعا بأن يتم ذلك في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ أخذا بعين الاعتبار أن النصوص الوارد به لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات، تأكيدا لسمو رسالتها وعظيم ما يوكل إليها من أمانات.

(فتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٦٢/١/٥٨)

* * *